المركز الوطني للنهوض بنهج الأعضاء





زراعة الأعضاءمن أهتم مكتسمات التطور الطبي لهذا القرن

أعادت الأمل لعدد هامّ من المرضى وعائلاتهم .

وإذ يمكن أحذ بعض الأعضاء (وبخاصّة الكلي) من متبرّعين أحياء ، فإنّ زرع الأعضاء يرتكز أساسًا على أخذها من أشخاص في حالة " الموت الدّماغيّ" الذي يتّفق العلم والدّين والقانون على اعتباره وفاة فعليّة و هَائيّة .

يمثّل التبرّع بالأعضاء عملا إنسانيّا نبيلا يدعّم التعاون والتّراحم وبرّ الإنسان بأحيه الإنسان ، أباحه الإسلام وشحّع عليه .ولكن تبقى زراعة الأعضاء ببلادنا ، رغم كلّ مزاياها وما ينتج عنها من عظيم الفائدة ، رهينة بمدى :

-إقبالٌ كُلَّ فردٌ على التَّعبير في حياته عن إستعداده للنبرَّ ع بأعضائه بعد موته. -عدم امتناع العائلات عن ذلك عند وفاة أحد أفرادها .

اليوم الوطنيّ العاشر لنوادي الصحّة * 29 أكتوبر 1999 * التبرّع بالأعضاء

ذرع الأنسجة

منذ اكتشاف الأدوية المزيلة للمناعة " Immunosuppresseurs " في بداية الثمانينات أخذت عمليّات إز



في تونس

في العالم

الرآنتين والقلب

القرنيّة 1948 د. الهادي الرّايس

تاريخ أوّل عملية زرع

القرنية 1906 الكلى 1954 القلب 1967 الكبد 1963 الرئة 1963

تاريخ أوّل زرع ناجح

1981

عدد عمليّات الزّرع المجراة حتى موفى 98 عدد عمليّات الزّرع المجراة حتى موفى 98 عدد المرضى المسجّلين على قائمات الإنتظار 1000



القانون

جاء القانون عدد 22 لسنة 1991 لينظّم عمليّة أحذ الأعضاء وزرعها.

فأكّد على الحرمة الجسديّة للإنسان حيّا وميّتا وأباح أخذ الأعضاء البشريّة وزرعها لغاية العلاج.

كما سمح بأخذ عضو من شخصحيّ رشيد سليم المدارك العقليّة، عبّر عن اختياره وموافقته على ذلك وأباح أخذ الأعضاء من جسم شخص ميّت مالم تحصل ممانعة من الهالك في قائم حياته أو من ورثته ووليّه الشرعي بعد موته

- و يحمد مطلقات
- -أحد الأعضاء بمقابل ماليّ أو بأيّ صفة من صفات التعامل
- أخذ كامل العضو الضروريّ للحياة من الأحياء لزرعه ولو برضاهم
 - -زرع خلاما الإنجاب الناقلة للصّفات الوراثيّة من الأحياء والأموات
 - قبل أخذ الأعضاء من الأموات:
- يجب معاينة "الموت الدماغيّ" من طرف طبيبين إستشفائيين لا ينتميان للفرق الطبيّة المكلّفة بعمليّات أحذ الأعضاء وزرعها
- لا تجرى عمليّات أخذ الأعضاء وزرعما إلا في عدد من المؤسّسات الإستشفائية المرخّص لما بذلك
- يتعرض لعقوبات زجرية رادعة كل مغالف أو متجاوز للقواعد وللشروط وللإجراءات القانونية
 والترتيبية لعمليتي أغذ الأعضاء وزرعما



رعالأعضاء وتيرة متسارعة إذ وقع التّغلب على مشكلة رفض الجسم للعضو المزروع " Rejet ا

5	Refer Pego min general sustained and sustain			
		O7		
	النّخاع العظمي 1998 المرْكز الوطنيّ لزراعة النّخاع العظمي	الكبد 1998 مستشفى سهلول سوسة	القلب 1993 المستشفى العسكري	الكلية 1986 شفي شارل نيكول
	الرو و في ورو د الماني د الماني . 19 40	02 50	12 30	302 2000



المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء

أمام تزايد عدد المرضى الذين يترقبون الزّرع من ناحية و ندرة المتبرّعين وصعوبة توفير الأعضاء من ناحية أخرى ، واعتبارا لأهميّة التنسيق السّريع بين الفرق الميدانيّة المتدخّلة في عمليّة أخذ الأعضاء وزرعها ، أحدث سنة 1995 المركز الوطنيّ للنّهوض بزرع الأعضاء والذي تتمثّل مهامّة أساسا في :

- _التحسيس بأهميّة التبرّع بالأعضاء و الحتّ عليه
- _وضع القائمات الوطنيّة للمرضى في حالة انتظار زرع عضو، وتحيّينها ومتابعتها .
 - ـ متابعة نتائج كلّ عمليّات الأحذ والزّرع وتقييمها
 - ــ النتَّمسيق بين مختلف الفرق الطبيَّة المعنيَّة بزرع الأعضاء
 - إنتَّهَاء المنتفعين بزرع الأعضاء بكل شفافيَّة حسب مواصفات محدَّدة تأخذ بعين الإعتبار مقاييس طبيَّة وتقنيَّة
 - المساهمة في تكوين الإطار الطيّ وشبه الطبيّ المعنيّ بزرع الأعضاء



الدين وزرع الأعضاء

يقرّ الإسلام كبقيّة الأديان الكتابيّة خلود الرّوح وفناء الجسد، لذا فهو يبيح التبرّع بالأعضاء.' قال صليّ اللّه عليه وسلّم : "الرّاحمون بيرحمهم الرّحمان "

فللمتبرّع الّذي يساهم في إحياء نفس بشرية أجر عظيم .

وصدرت في إباحة التبرّع بالأعضاء وأخذها وزرعها فتاوى كثيرة أهمّها ف**توى مجمع الفقه** الإسلامي في فيفري 1988.



الأخلاقيات

أحدثت بتونس سنة 1991 اللّجنة الوطنيّة للأحلاقيّات الطبيّة وتنمثل مهمتنها في إبداء الرأي بشأن المشاكل التي قد يثيرها البحث في ميدان الطّبّ والصحّة سواء أكانت هذه المشاكل تممّ الإنسان او المحموعات ، فتضع المبادىء الكبرى الّنيّ تمكّن من التوّفيق بين التّقاتم التكنولوجيّ والقواعد الأخلاقيّة والقانونيّة والقيم الإنسانيّة وحقوق الإنسان.

وفيما يخصُّ أحدُ الأعضاء وزرعها، توصي الأخلاقيَّات بالنزام ثلاثة مباديء :

- 1 إنحفاء إسم الواهب للمتلقّي أو المتفع والعكس بالعكس .
- 2 عدم الإنجُّار بالأعضاء بمقابل أو بأيَّ شكل من الأشكال .
- 3 تساوي حظوظ كل المرضى مهما كان مستواهم التقافي والاجتماعي والماديّ.

فيكون الإنتفاع بالأعضاء حسب ترتيب واضح يخضع إلى مواصفات تقنيّة اعتمادا

على قاتمات إنتظار ومقاييس وضعتها لجنة متعدّدة الإختصاصات .



الموتالدماغي

في الغالب يكون الموت كليّا فتتوقّفكلّ وظائف الجسم في نفس الوقت (الدماغيّة والقلبيّة والتنفسيّة والكلويّة ...) أمّا في حالة الموت الدماغيّ فإنّ توقّف وظيفة الدّماغ تسبق ببعض السّاعات الوظائف الأخرى.

ويعتبر الموت الدماغيّ علما وشرعا وقانونا موتا نهائيّا ينتج عنه حتما بعد ساعات قليلة موت كليّ لكافّة أعضاء الجسم حتّى ولو توفّرت كلّ وسائل وتقنيّات الإنعاش .

ومكّن تطوّر وسائل الإنهاش المركّز والثّقيل من توظيف هذه السّاعات القليلة لإرواء الأعضاء قصد أخذها وزرعما للمرضى المستحقّين والمتوقّفة حياتهم عليها.



أخذ الأعضاء وزرعها

عند حدوث موت دماغيّ يتمّ إعلام العائلة بالوفاة .

إثر ذلك يقع التأكّد من:

- عدم وجود ممانعة (شخصيّة وعائليّة) لأخذ الأعضاء .

- غياب موانع طبيّة (إصابة بالسّرطان ' السّيدا ...).

- سلامة الأعضاء القابلة للأخذ.

ثم يحدّد المركز الوطنيّ للنهوض بزرع الأعضاء أسماء المرشّحين للإنتفاع بالأعضاء مع مراعاة الملاءمة المناعية بين المتبرّع والمنتفع ومواصفات تقنية أخرى ، كما ينسّق في نفس الوقت عمليّات أخذ الأعضاء وزرعها وكثيرا ما يكون هذا في ساعة متأخّرة من اللّيل ويجنّد عددا هامّا من الفرق الطبيّة والجراحيّة . هذا و تستوجب المنتفعين بالأعضاء ، متابعة طبيّة ونفسيّة دقيقة ، قبل وأثناء وبعد الزّرع ، علاوة على تناول أدوية مدى الحياة وتحدر الإشارة إلى أنّ الجئمان الذي يسلّم إلى العائلة لا يحمل إلاّ الآثار التي تخلفها أيّة عمليّة جراحيّة عاديّة .

مع الملاحظة أنّ أخذ الأعضاء لا يمكن أبدا أن يتمّ في حالات التشريح الطبيّ التي تقع في في الله المالي الله المالي المن المناب الوفاة أو للبحث العلمي .





الإجراءات الجديدة في مجال التبرّع

حاء قانون 99/19 بتاريخ 55 مارس1999 ليتمّم قانون 91/22 ، ومكّن كلّ شخص تتوفّر فيه الشروط القانوئيّة من الإعراب عن موافقته الصّريحة على التبرّع بأعضائه بعد موته، وذلك بتسجيل ملاحظة "متبرّع " على بطاقة تعريفه الوطنية .

عند وفاة هذا الشخص - المتبرّع في قائم حياته -لا يمكن لعائلته الإعتراض على أحذ أعضائه ومن مزايا الإعراب التلقائيّ عن التبرّع بالأعضاء في قائم الحياة أنّه يمكّن :

-العائلة من تحنّب أحدّ قرار صعب في وقت أليم

-المرضى المستحقين من الإستفادة بعدد أوفر من الأعضاء والتقصير من فترة انتظار الزّرع وبالتّالي إجرائه قبل فوات الأوان! .

إ-الفرق الطّبيّة من الإستفادة بكامل الوقت النّمين المتاح عند الموت الدّماغيّ لأحذ

الأعضاء ثمّ زرعها.

وللنُّسيج الْجَمَعِياتيّ مور هامٌ في التوعية والمثُّ على التبرع في قائم المياة 🦯 🌺

الخاتمة

إنّ زراعة الأعضاء عمل إنسانيّ حليل وإحسان دينيّ يكسب المتبرّع الذي يساهم في إحياء نفس بشريّة وإنقاذها من هلاك محقّق أجرا وثوابا عظيمين

وبإمكان كل شخص رشيد متمتّع بكامل مداركه العقليّة أن يعرب عن موافقته على التبرّع بأعضائه بعد وفاته وذلك بتسجيل هذا القرار على بطاقة تعريفه الوطنية .

وإن لم يبد الميّت في قائم حياته اعتراضه على أخذ أعضائه فإنّ للعائلة دورا هامّا وجليلا في إكساب ميّتها ثوابا بعدم اعتراضها على ذلك

ولهذا التبرّع أخلاقيات وقوانين واضحة تمنع الإبتّار بالأعضاء كما تمنع زرع الخلايا الحاملة للصّفات الورائية. وينسّق المركز الوطني للنّهوض بزرع الأعضاء كلّ ما يتعلق بأحذ الأعضاء وزرعها علّى الصّعيد الوطنيّ .

ونأمل أن تساهم أنشطة نوادي الصّحة والتّلاميذ والطّلبة في التّعريف بـمزايا أخذ وزرع الأعضاء لدى محيطهم العائليّ والاجتماعيّ مع إبراز البعد المضاريّ للإعراب عن التّبرّع في قائم المياة.